مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الإشكاليّات في تنفيذ الأحكام الجزائيّة - دراسة تحليليّة مُقارنة .

الأستاذ الدكتور/ لورنس سعيد الحوامدة

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٢ - السنة ٤٩

ذوالحجة ١٤٤٦ هـ - يونيو ٢٠٢٥

https://doi.org/10.34120/

الإشكاليَّات في تنفيذ الأحكام الجزائيَّة - دراسة تحليليَّة مُقارنة

الأستاذ الدكتور/ لورنس سعيد الحوامدة *

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى ابراز أهمية الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي كنظام قانوني، مِنْ خلال معالجة الجوانب الإجرائية التي تناولها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مقارنة بغيره من القوانين الإجرائية العربية، وصولاً إلى تحليل ومناقشة كل الجوانبِ الإجرائية ذات الصلة بالإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي (كبيان الشروط الشكلية، وتحديد المحكمة المختصة، والتمييز بين الإشكال في تنفيذ الحكم بغيره من الإجراءات القانونية الشبيهة به، كالخطأ المادي، والطعن بالحكم الجزائي، ومناقشة الطبيعة القانونية لدعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي). **المنهج:** اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، من خلالِ تحليل وشرح نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ومقارنتها بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، من أجلِ معالجة الثغرات ذات الصلة بالإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي بصورةٍ علميَّة وعمليّة. **الخاتمة:** اختتم البحث بدعوة المُشرِّع الأردني إلى تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بإضافة فقرة تسمح للمُستشكل مِنَ الحكم أن يطعنَ بقرار المحكمة التي أصدرت القرار بالحكم المُستشكل منه احتراماً لحقوق الدفاع المكفولة بموجب الدساتير والقوانين المعمول بها، كذلك تحديد زمن معيَّن يستطيع خلاله المُستشكل مِنَ الحكم أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصَّة بوساطة النيابة العامة، والسماح للمحكوم عليه أن يُقدِّمَ طلب الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي للطعن بهِ إلى المحكمة المختصَّة مباشرة دون وساطة النيابة العامة؛ وذلك تحقيقاً للعدالة ومنعاً لتعسف النيابة العامة في بعض الأحيان مِنْ حفظ طلب المحكوم عليه، أو عدم رفعه إلى المحكمة، أو التأخر في رفع الطلب، وغيرها من التوصيات ذات الأهمية والتي يمكن أن يكون لها الأثر القانوني في حقل العلوم والمعرفة القانونية.

الكلمات المفتاحية: الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي، المحكمة المختصة، وقف تنفيذ العقوبة، المحكوم عليه، النيابة العامة..

* أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة طيبة - المملكة العربية السعودية.
الإيميل: lhawamdeh@taibahu.edu.sa

- تُسلّم البحث في: ٢٠١٩/٦/١٥، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٠/١٠/١١.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٢٦٨

مقدمة:

تُعدُّ دراسة الإشكالات التي تعترض الحكم الجزائي مِنَ الموضوعات التي تسهم في تطوير العدالة الجنائيَّة والتي تستند إلى تنفيذ الأحكام الجزائيَّة، فالتنفيذ السليم للأحكام الجزائيَّة يَتمثل بوجود تشريعات جزائيَّة تتَّسم بالوضوح وعدم الغموض؛ وبخلاف ذلك فإنَّ تنفيذ الحكم سيتعرض لعوائق وصعوبات تنجم عنها إشكاليَّات في تنفيذ الحكم الجزائي، الأمر الذي سيؤدي إلى عرقلة سير العدالة.

تُعدُّ مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي مِنْ أهم المراحل للدعوى الجزائيَّة، فمن خلالها تتحقق أركان العدالة الجنائيَّة عَنْ طريق إنفاذ الحكم بالمحكومِ عليه نيابة عَنِ المجتمع، وتطبيقاً لحقِّ الدولة في العقاب؛ لذلك فإنَّ تنفيذ الحكم الجزائي لا يُعدُّ مرحلة مِنْ مراحل الطعن، بل هو إجراءٌ قانونيٌّ يبدأ العمل بِهِ منذ لحظة صيرورة الحكم الجزائيِّ قطعيًّا مبرماً؛ لذلك اهتمت قوانين الإجراءات الجنائيَّة بمرحلة إنفاذ الحكمِ الجزائيِّ، ووضعت لها ضوابط وشروط سِيَّما وإنَّ العقوبة وإنفاذها هما عِماد آمن للمجتمع وكينونته في العمل والبناء.

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ دراسة الإشكالات التي تعترض الحكم الجزائي تسهم في تطوير العدالة الجنائيَّة التي تقوم على تنفيذ الأحكام الجزائيَّة، فالتنفيذ السليم للأحكام الجزائيَّة يَتمثل بوجود تشريعات جزائيَّة تتَّسم بالوضوح وعدم الغموض، وبخلاف ذلك فإنَّ تنفيذ الحكم سيتعرض لعوائق وصعوبات تنجم عنها إشكاليَّات في تنفيذ الحكم الجزائي، الأمر الذي سيؤدي إلى عرقلة سير العدالة، مما يتطلب ذلك من الجهات ذات العلاقة وضع الحلول التي تعمل على إزالة مثل هذه العقبات[١]؛ لذلك يُعدُّ موضوع الإشكال في التنفيذ للحكمِ الجزائيِّ مِنْ أدقِّ موضوعات قوانين الإجراءات الجنائيَّة وأكثرها مشقة على الباحث، وذلك لما تستتبعه دراسته من التصدي للعديد مِنَ المشكلات الفقهيَّة والعمليَّة وما تثيره مِنْ تساؤلات لمّا يتوصل الفقه المعاصر فيها إلى حلول قاطعة ناهيك عَنْ تشعب عناصر البحث وتعدد موضوعاته[٢].

لذلك فإنَّ هذه الدراسة ستتناول بالتحليل والبحث الإشكالات التي تعترض تنفيذ

(١) د. زيد نضال الشلبي، وعماد محمود عبيد، إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي - دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري، سنة ٢٠١٦م، ص ٨٠٩.

(٢) د. مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته - دراسة مقارنة، سنة ٢٠١٠م، ص ٦ .

الحكم الجزائي مِنْ حيث تحديد مفهوم الإشكال في تنفيذِ الحكمِ الجزائيِّ، وتمييزه عن غيره مِنَ الأنظمة الإجرائيَّة الجزائيَّة الأخرى، كذلك سيتم الإشارة إلى الطبيعة القانونيَّة لدعوى الإشكال في تنفيذِ الحكمِ الجزائيِّ مِنْ خلال مناقشة تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى الإشكال وشروط الإشكال في تنفيذ الحكمِ الجزائي مِنَ النَّاحية الموضوعيَّة والشكليَّة وصولاً إلى الخروج بمجموعة مِنَ النتائج والتوصيات يكمن الهدف منها: إصلاح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني في باب النصوص التي تؤدي إلى معالجة الإشكال في تنفيذِ الحكمِ الجزائيِّ.

مُشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة مِنْ خلال الاستفادة مِنَ التَّشريعات الإجرائيَّة الجنائيَّة في مصر، والمملكة العربية السعودية في مجال الإشكالات التي تعترض تنفيذَ الحكمِ الجزائيِّ بهدف مُعالجة الخلل والنقص إن وجد في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته، وإثراء التَّشريع الأردني في الموضوع محل الدراسة.

منهجيَّة الدراسة:

اعتمد الباحثُ في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائيِّ التحليليِّ المقارن لنصوص قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، ونظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي مقارنة بقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني؛ وذلك مِنْ أجل الوقوف على نقاط الخلل في التَّشريع الأردني، ومحاولة الاستفادة مِنَ التَّشريعات الأخرى لمعالجة المشكلات في مجال الإشكالات التي تعترض تنفيذ الحكم الجزائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني.

تساؤلات الدراسة:

١ – ما المقصود بإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، وما الذي يميِّزه عَنْ غيره مِنَ النَّاحية القانونيَّة؟

٢ – هل هنالك جهة قضائية مُختصَّة لنظر دعوى الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي بالتَّشريع الأردني؟

٣ – ما شروط دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، وما إجراءات النظر بها؟

٤ - هل يُعدُّ الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي مرحلة مِنْ مراحل الطعن بالحكم أو لا؟

٥ - هل يجوز للنيابة العامة رفضُ طلبِ الإشكالِ في تنفيذِ الحكم الجزائي، والامتناع عَنْ إرساله إلى المحكمةِ المختصَّة؟

٦ - هل يجوز لرافعِ دعوى الإشكال في التنفيذِ أن يُقدِّم طلب الإشكال إلى المحكمة المختصة مباشرة دون وساطة النيابة العامة؟

أهداف الدراسة:

١ - تحديد مفهوم الإشكال في التنفيذ من النَّاحية اللغويَّة والاصطلاحيَّة.

٢ - التمييز بين الإشكال في تنفيذِ الحكمِ الجزائيِّ بغيره مِنَ الإجراءات القانونيَّة (كالخطأ الماديِّ في الحكم الجزائي، والطعن بالأحكام الجزائيَّة).

٣ - بيان الشروط الشكليَّة والموضوعيَّة لدعوى الإشكال في تنفيذِ الأحكامِ الجزائيَّة.

٤ - تحديدُ المحكمةِ المختصَّة في نظر دعوى الإشكال في تنفيذِ الأحكام الجزائيَّة.

٥ - معالجة الخلل إن وجد بالتَّشريع الأردني في باب الإشكال في تنفيذِ الأحكام الجزائيَّة مِنْ خلال الاستفادة مِنَ التَّشريعات المقارنة بالدراسة.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسةُ مجموعةً مِنَ المصادر شكَّلت المحتوى التاريخي للدراسة نذكر منها بعض المراجع على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

- **أ. مشير العايشة، الإشكال في التنفيذِ في المادة الجزائيَّة، أطروحة دكتوراه، سنة ٢٠٠٦م.**

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الإشكال في التنفيذِ مِنَ النَّاحية القانونيَّة والفقهيَّة، كما أشارت الدراسة إلى الطبيعة القانونيَّة لدعوى الإشكال في التنفيذِ للحكمِ الجزائي، وخَلُصَت إلى أنَّ دعوى الإشكال هي دعوى جزائيَّة لها ذاتيَّة وطبيعة مستقلة تختلف عَنْ سائر الدعاوى الجزائيَّة الأخرى.

- **د. محمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائيَّة، سنة ١٩٩٦م.**

تناولت هذه الدراسةُ إجراءاتِ التنفيذِ للحكمِ الجزائيِّ وإشكالاته مِنْ حيث المحكمة

المختصة بنظر دعوى الإشكال، وآثار الإشكال في التنفيذِ وشروطه وأسبابه، كما أشارت الدراسة إلى الكثيرِ مِنْ أحكام محكمة النقض المصريَّة ذات الصلة بدعوى الإشكال في التنفيذِ للحكمِ الجزائيِّ.

- **د. محمود محمد سليمان بكيش، الإشكاليَّات في تنفيذِ الأحكام الجنائيَّة، سنة ١٩٩٠م.**

هدفت الدراسةُ إلى تناول أحكام الإشكال في التنفيذِ الجزائيِّ مِنْ حيث المحكمة المختصَّة بالفصلِ فيه، أو مِنْ حيث شروط قبول الدعوى وآثار هذا القبول، أو مِنْ حيث القواعد التي تحكم الفصل في الدعوى وإجراءات الطعن بها.

- **د. مصطفى يوسف محمد علي، إشكاليَّات التنفيذ الجنائي- دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، سنة ٢٠٠٨م.**

تناولت هذه الدراسة موضوع الإشكال في التنفيذِ للحكمِ الجزائي بمنهج تحليلي منسجم مع الواقع العملي، حيث تناولت الدراسة ماهية الإشكال في التنفيذِ وأساسه القانوني، وتمييزه عَنِ النُّظم الإجرائيَّة الأخرى، ومدى سلطة النيابة العامة في إيقافِ التنفيذ وكذلك شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذِ وإجراءات صدور الحكم والطعن بها حسب القانون.

خطة الدراسة:

- **المبحثُ الأوَّل: ماهية إشكال تنفيذ الحكم الجزائي.**
  - المطلبُ الأوَّل: مفهوم إشكال تنفيذ الحكم الجزائي.
  - المطلبُ الثّاني: تمييز إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي عن المفاهيم الشبيهة به.
- **المبحثُ الثّاني: الطبيعة القانونيَّة لدعوى الإشكال التنفيذي في الأحكامِ الجزائيَّة.**
  - المطلبُ الأوَّل: تحديد الجهة المُختصَّة بنظر دعوى الإشكال في التنفيذِ.
  - المطلبُ الثّاني: شروط قبول دعوى الإشكال في تنفيذِ الأحكام الجزائيَّة.
- **الخاتمة (النتائج، التوصيات).**

المبحثُ الأوَّل
ماهيَّةُ إشكالِ تنفيذِ الحكمِ الجزائيِّ

تمهيد وتقسيم:

تُعدُّ مرحلةُ التنفيذِ هي الأثر القانونيُّ للحكم، وتمثل الهدفَ النهائيَّ للإجراءات الجنائيَّة، أمَّا الإشكال فيمثل إعاقة أثر الحكم، أي: إعاقة تنفيذه[٣].

وقد ثار خلافٌ فقهيٌّ قانونيٌّ بين الفقهاء حول مدى اعتبار مرحلة التنفيذ للحكم الجزائي تخضع لإشراف القضاء أو للسلطة التنفيذيَّة باعتبار أن إجراءاتها إدارية.

وقد توصل الفقهاء إلى نتيجة تقضي بضرورة إشراف القضاء على تنفيذِ الأحكام الجزائية، فمرحلة تنفيذ الحكم وما يعترضها مِنْ إشكاليَّات هي مرحلة ذات طبيعة قضائيَّة، وليست إدارية[٤]. كما أنَّ قوانين الإجراءات الجنائيَّة - في معظمها - لمْ تتطرق إلى بيان مفهوم الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي تاركةً ذلك للفقه واجتهادات القضاء؛ لتوضيح مَعنى الإشكال في التَّنفيذِ؛ لذلك سيتناول هذا المبحث بالتحليل والدراسة مَطلبين هما:

- المطلبُ الأوَّل: مفهوم إشكال تنفيذ الحكم الجزائي مِنَ النَّاحية اللغوية والاصطلاحية.
- المطلبُ الثّاني: تمييز إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي عن المفاهيم الشبيهة بهِ.

المطلبُ الأوَّل
مفهومُ إشكالِ تنفيذِ الحكمِ الجزائيِّ

الفرعُ الأوَّل: المعنى اللغوي

عُرِّف إشكال (اسم) في اللغة ما يلي: إشكال جمعها في اللغة: (إشكالات)، والإشكال هو: الأمرُ الذي يوجب التباساً في الفهم، ومصدر إشكال (أَشْكَلَ).

أما عن مفهوم (أَشْكَلَ) كفعل فهي كما يلي:

- أَشْكَلَ فلانٌ: اجتمع بأشكالهِ وأمثالهِ.

(٣) د. محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، سنة ١٩٩٠م، ص ٨.

(٤) أ. محمد صبحي محمد الخطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائيَّة في قانون الإجراءات الجزائيَّة الفلسطيني، سنة ٢٠١٠م، ص ١٣.

- أَشْكَلَ الأمرُ: التَبسَ، غَمُضَ.
- أَشْكَلَ النَّصَّ: ضبطهُ بالحركات.
- أَشْكَلَ اللون: اختلط بغيره.

كما عُرِّفَ الإشكال في التَّنفيذ في "المعجم الوسيط للغة العربية المعاصرة" بأنَّه: "منازعة تتعلق بإجراءات تنفيذ الحكم.

أَمَّا مصطلح (تَنفيذ) فمصدر نَفَّذَ؛ وتَعَهَّدَ بتنفيذِ وَعْدِه، أي: أنجزهُ وباشرَ في تحقيقِه، وقرَّرَت المحكَمَةُ تَنْفيذَ حُكمها: أي تطبيقهُ، ودَخَلَ المشرُوعُ في حَيّزِ التنفيذ: أي في طَوْرِ الإنْجَازِ والتَّحقيقِ.

والتَّنفيذُ في الحكم: أي الإجراء العمليُّ لما قضِي به، والهيئة التنفيذيَّة: السّلطةُ التي تقوم بتنفيذ قوانين الدولة وأوامرها، ونفَّذ قانوناً: أي طبَّقه، ونفَّذ الأمرَ: أنفذه، ونفَّذ الحُكمَ: أمضاه أخرجَه إلى العمل حسب منطوقه؛ وحُكمٌ في وقف التَّنفيذ، أي: إرجاء تنفيذه إلى وقت لاحق بمعنى حكم لا يُنفَّذ إلا في ظروف معيَّنة"(٥).

الفرعُ الثّاني: تعريف الفقه والقضاء لإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي

اختلف الفقهُ الجنائيُّ في تَعريف الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي؛ فقد عَرَّفَ جانبٌ مِنَ الفقه الإشكال في التنفيذ بأنَّه: منازعة قانونيَّة أو قضائيَّة في أثناء التنفيذ تَتَضمن إدعاءات يُبديها المحكومُ عليه أو صاحب المصلحة في الدعوى الجزائيَّة لو تمَّ التحقق منها لأثرت في التنفيذ بحيثُ يُصبحُ الحكمُ الجزائي جائزاً للتنفيذ أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً(٦).

جانبٌ آخر مِنَ الفقه عَرَّفَ الإشكال في التنفيذ بما يلي: "تظلُّم من إجراء تنفيذي مَبنيٌّ على وقائع لاحقة على صدور الحكم أو القرار تتصل بإجراء تنفيذه، فهو لا يُعتبر طعناً في الحكم، بل طعنٌ في التنفيذ ذاته يترتب عليه إذا رفع مِنَ المحكوم عليه – أنَّ سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم؛ لأنَّ ذلك يمسُّ بحجيَّة هذا الأخير "(٧).

(٥) انظر الموقع الإلكتروني لمعجم المعاني (www.almaany.com).

(٦) انظر: د. مصطفى محمد عبد المحسن، الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجزائيَّة، سنة ٢٠٠٨م، ص١٧.

(٧) انظر: د. مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في إشكاليات التنفيذ الجنائية، سنة ٢٠٠٦م، ص ٨.

جانبٌ آخر عرَّفَ الإشكال في التنفيذ بأنَّهُ: "وسيلة من وسائل استظهار الانعدام القانوني للحكم المراد تنفيذه، وذلك في حال ما إذا فات على المحكوم عليه اتباع طريق الطعن المرسوم في سبيل إلغاء هذا الحكم، فما دام الحكمُ منعدماً فلا يمكن أن يدبَّ فيه دبيب الحياة بالإقدام على تنفيذهِ، ويكفي لإظهار انعدامه التصدي بالاعتراض على الإجراء المُتَّخذ في سبيل تنفيذه[٨].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمةُ النقض المصرية في أحد قراراتها فيما يتعلق بمفهوم الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي بما يلي: "تظلُّم مِنْ إجراء تنفيذ الحكمُ، مبناه وقائع لاحقة على صدورِ الحكم، وتتصل بإجراءاتِ تنفيذهِ، فالإشكال في التنفيذِ تطبيقاً لحكم المادة (٥٢٤) مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري لا يُعدُّ نعيًّا على الحكم، بل نعيٌّ على التنفيذ ذاته، وهو أحد الوسائل القانونيَّة للاعتراض على الأحكام"[٩].

ويرى القضاءُ المصريُّ أنَّ الإشكال في التنفيذ "لا يعدو أن يكون نزاعاً حول تنفيذ حكم إمَّا بزعم أنَّه غير واجب النفاذ، أو بزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو بزعم بغير ما قضي به، وإما بزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون"[١٠].

يتضح مِنْ هذه التعريفات الفقهية أنَّ الإشكال في التنفيذِ يَفترض توافر عدة شروط لقيامه تَتَمثَّل بما يلي:

أ - أنْ يتعلق الأمر بمنازعة قضائيَّة:

ويعني ذلك أنَّ الإشكالَ في تنفيذِ الحكمِ يتحددُ في المسائلِ التي تُثار بمناسبة هذا التنفيذ، سواء تعلقَ بتقادم العقوبة، أو الإعفاء منها إلى غير ذلك مِنَ الأسباب التي تُشكِّلُ عائقاً في أثناء التنفيذ، الأمرُ الذي يتطلب عَرض هذا النوع مِنَ المسائلِ على القضاءِ للبتِّ فيها حَسب القانون.

---

(٨) انظر: د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، سنة ١٩٧٨م، ص٤٦١، وانظر أيضاً: د. مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧.

(٩) انظر: قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم (١٥٨٤٩) لسنة ١٩٦٢م، جلسة تاريخ (٢/٥/٢٠٠١م).

(١٠) انظر: قرار غرفة الاتهام بالإسكندرية رقم ٤٤٥٠ لسنة ١٩٥٠م، المنشور لدى أ. محمد صبحي محمد الخطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائيَّة في قانون الإجراءات الجزائيَّة الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ص ١٦.

ب - أنْ يتعلق النزاع بشرعيَّة تنفيذ الحكم الجزائي:

ويعني ذلك أنَّ الشخصَ صاحبَ المصلحة يَعترض على التنفيذ للحكم بحيث ينصبُّ اعتراضُهُ على مسألة قانونيَّة جديَّة تناقش شروط صحة التنفيذ بهدف منع، أو تأجيل، أو تعديل الحكمِ المستشكل فيه(١١).

ويرى الباحث - أنَّ الإشكالَ في تنفيذِ الحكمِ الجزائيِّ هو: مُنازعة قانونيَّة يُشرفُ عليها القضاء تُقدَّم إلى المحكمة التي أصدرت الحكمَ محلَّ النزاع أو المحكمة المختصَّة، ويتمثل الهدف منه: النظر في أسباب هذه المنازعة وصحتها، فإذا ثَبتَ للمحكمة صحة الأسباب التي استندَ إليها المحكوم عليه يترتب على ذلك وقفُ تنفيذِ الحكمِ الجزائيِّ؛ أمَّا إذا ثبتَ للمحكمة صحة الإجراءات الشكليَّة لتنفيذ الحكمِ فتقرر المحكمة ردَّ دعوى المحكوم عليه، والمصادقة على تنفيذِ الحكمِ الجزائيِّ كما صَدرَ مِنَ المحكمة مُصدرة القرار مَحلِّ النزاع.

المطلبُ الثاني
تمييزُ إشكالاتِ تنفيذِ الحكمِ الجزائيِّ عَنِ المفاهيم الشبيهةِ بهِ

يتداخلُ الإشكال في التنفيذ للحكمِ الجزائيِّ مع عدد من المفاهيم والإجراءات القانونيَّة الشبيهة بهِ من جوانب متعددة؛ لذا سيناقش هذا المطلب علاقة الإشكال في التنفيذِ بالطعنِ بالأحكامِ، والفرق بين الإشكال في التنفيذِ والخطأ المادي للحكمِ الجزائي، والفرق بينه وبين وقف تنفيذِ الحكم الجزائي.

الفرعُ الأوَّل: الإشكال في التنفيذِ والطعن بالأحكامِ

يُعدُّ الطعنُ بالأحكامِ مِنَ الإجراءات القانونيَّة التي يستطيع مِنْ خلالها الخصم الاعتراض على الحكمِ الجزائي لتتولى محاكم الدرجة الثانية - وهي محاكم رقابيَّة- من بسط رقابتها على الأحكامِ الجزائيَّة مِنَ النَّاحية القانونيَّة والموضوعيَّة، فالطعن وسيلة لإظهار عيوب الحكم أمام جهة الحكم، وهو وسيلة لتصحيح ما شابه مِنْ خطأ؛ لذلك فإنَّ الطعنَ بالحكم هو مجموعة مِنَ الإجراءات تستهدف إعادةَ طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم بهدف إلغائه أو تعديله(١٢).

(١١) أ. حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائيَّة، سنة ٢٠٠٩م، ص ١٧.

(١٢) د. مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص١٢٣.

لذا فإنَّ الفرق بينَ الإشكال في التنفيذِ والطعن بالحكمِ يكمن بما يلي:

أ - لا يستند الإشكال في التنفيذِ إلى أسباب تعيب الحكم نفسه أو في ذاته، بل يقوم الإشكالُ في التنفيذِ على أسباب تؤدي إلى انعدام الحكم، عكس الطعن بالحكم الذي يجب أن تستند أسبابه إلى ما يؤدي إلى بيان عيوب الحكم أو بطلانه أو تعديله(١٣).

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ:"الإشكال في التنفيذِ لا يجوز أن يكون وسيلة لمهاجمة الحكم ذاته، ولا يحق مطلقاً للمستشكل الطعن بالحكم من جهة صحته أو بطلانه، أو يبحث مدى مخالفته للقانون، أو أن يجادل في مضمون الحكم المستشكل في تنفيذهِ"(١٤).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أنَّ: "سلطة محكمة الإشكال محدودة بطبيعة الإشكال نفسه، وليس لها أن تتعرض للحكم المستشكل فيه، أو البطلان، أو مدى انطباقه على القانون؛ إذ أنَّ ذلك يمسُّ بقوة الأحكام"(١٥).

ب - يختلف الإشكالُ في التنفيذِ عن الطعن مِنْ حيث المواعيد، فقد حدَّد القانون للطعن ميعاداً معيناً لاستعماله خلاله، وإلا قضى بعدم قبوله شكلاً، أمَّا الإشكال فلا يتقيد بميعاد معين، ويحصل أينما وجدت مصلحة في رفعه، كذلك الطعن بالحكم يكون عن طريق قلم المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب يُقدَّم، أمَّا الإشكالُ في التنفيذِ فيكون بطلب يُقدَّم مِنَ النِّيابة العامة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة المختصة(١٦).

ج - يُعدُّ الإشكالُ في التنفيذِ دعوى تكميليَّة للدعوى الأصلية، بينما يُعدُّ الطعنُ في الحكم مرحلة مِنَ المراحل التي تمرّ بها الدعوى الجزائيَّة الأصلية(١٧).

وقد أكَّدت على ذلك محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بقولها: لا يُعدُّ الإشكالُ في التنفيذِ طريقاً مِنْ طرق الطعن، فطرق الطعن محدَّدة ومبيَّنة على سبيل الحصر بالقانون، ولا ينصرف ذلك على الإشكال في التنفيذِ(١٨).

(١٣) انظر: د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، سنة ١٩٧٧م، ص١٠٠١.

(١٤) د. محمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائيَّة، سنة ١٩٩٦م، ص٩٠.

(١٥) انظر: قرار نقض مصري رقم ١٢٩٧ بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٠م، س١١، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص٧٨٨.

(١٦) د. مصطفى يوسف، أساليب التنفيذ وضماناته، مرجع سابق، ص١٢٥.

(١٧) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، سنة ١٩٨١م، ص١١٩١.

(١٨) انظر: نقض مصري رقم ٣١/١٠٠٥ بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص١٤٩.

ويرى جانبٌ مِنَ الفقهِ أنَّ الإشكالَ في التنفيذِ يجب أنْ يكون مبنيًّا على أسباب قانونيَّة أو موضوعيَّة لاحقة على صدور الحكم المُستشكل منه، أمَّا إذا بُني على أسباب سبق وأن قدمها المحكوم عليه أمام المحكمة فإنَّه لا يستطيع أن يتمسك بها مرة أخرى أمام المحكمة أو يثيرها[١٩].

ويمكن القول: إنَّ الإشكالَ في التنفيذِ للحكمِ الجزائيِّ عبارة عن دعوى تبعيَّة تستند في وجودها إلى الدعوى الأصليَّة، وتُرفع مِنْ المحكوم عليه إلى المحكمة المختصَّة مِنْ أجل منع تنفيذِ الحكمِ الجزائيِّ لأسباب قانونيَّة أو موضوعيَّة جديدة تمسكَ بها المحكوم عليه، وأثارها أمام المحكمة المختصَّة.

ويبدو جليّاً - مِنْ خلال ما ذكرناه سابقاً- أنَّ الإشكالَ في التنفيذِ ينصبُّ فقط على إجراءات لا تمسُّ موضوع الدعوى الأصلية ولم تناقشها محكمة الموضوع سابقاً؛ أما الطعن بالحكمِ الجزائي فيتناول إجراءات وأسباباً يكون لها علاقة بموضوع الدعوى الأصليَّة، ويترتب على البتِّ فيها تأييد الحكم المُستأنف، أو تصحيحه، أو بطلانه، أو تعديله حسب القانون.

الفرعُ الثّاني: الإشكالُ في التنفيذِ والخطأ الماديِّ للحكمِ الجزائيِّ

يُعدُّ الخطأُ الماديُّ في الحكمِ الجزائيِّ إجراءً قانونيًّا تقوم به المحكمة مِنْ تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم بهدف تصحيح الخطأ الوارد في قرار المحكمة سواء من حيث الخطأ في اسم القاضي، أو ديباجة الحكم، أو ذكر تاريخ خاطئ للواقعة[٢٠]. أو اسم ممثل النيابة العامة، أو الصياغة المشوشة للحكم، أو الخطأ في اسم المتَّهم أو والده[٢١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمةُ التمييز الأردنيَّة في أحد قراراتها بما يلي: "لمحكمة الموضوع تصحيح الخطأ المادي مِنْ قِبَل المحكمة مِنْ تلقاء نفسها، أو بناء على طلب يُقدَّم للمحكمة"[٢٢].

(١٩) انظر: محمد عبد الرحمن ناصر المهنا، إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في النظام السعودي- دراسة تأصيليَّة، ٢٠٠٨م، ص٣٤.

(٢٠) انظر: أ. حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢١) انظر: أ. مشير عايشة، الإشكال في التنفيذِ في المادة الجزائيَّة، سنة ٢٠٠٦م، ص١٣.

(٢٢) قرار تمييز حقوق أردني رقم ٢ لسنة ٢٠١٣م.

وقضت في حكم آخر بما يلي: "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها مِنْ أخطاء ماديَّة بحتة، كتابيَّة أو حسابيَّة بقرار تصدره مِنْ تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وذلك وفقاً للمادة ١٦٨ / ١ مِنْ قانون أصول المحاكمات المدنيَّة"[٢٣].

ويترتب على الخطأ المادي كإجراء قانوني النتائج الآتية:

أ - ينبغي أن يكونَ طلبُ التصحيح منصبًّا وواقعاً على خطأ ماديٍّ محض، ولا يتعدى ذلك بطلان الحكم الأصلي أو تعديله، فهذه من طرق الطعن التي قررها القانون.

أمَّا الخطأ المادي فهو لا يعدو كونَه زلة قلم، مجرَّداً لا تقدح في سلامته للحكم، أو سَهواً لا يُرتب بطلاناً.

ب - إذا شابَ الحكمَ في إشكالِ التنفيذِ خطأٌ ماديٌّ فإنَّ المحكمة المختصَّة بنظر دعوى الإشكال في التنفيذِ تختص أيضاً في تصحيح الخطأ المادي إن وجد[٢٤].

لكن السؤال الذي تجب الإجابة عنه هو: هل يُعدُّ أو يمثلُ الخطأُ الماديُّ إشكالاً في التنفيذِ أو لا؟

ثارَ خلافٌ بين الفقه حول ما إذا كانَ يمثل الخطأُ الماديُّ إشكالاً في التنفيذِ مِنْ عدمه؛ فقد اعتبر جانبٌ مِنَ الفقه أن عدم اعتبار الخطأ المادي بمثابة إشكالٍ في التنفيذِ؛ لأنَّ المنازعات ذات الصلة بالخطأ المادي تتعلق بمسائل سابقة على مرحلة التنفيذ[٢٥].

ويرى جانبٌ آخر مِنَ الفقه أنَّه في حال وقوع غموض أو التباس في فهم الحكم ممَّا يحول دون تنفيذه بصورة صحيحة، فإنَّ تلك المنازعة تُعدُّ إشكالاً في التنفيذِ، ولا تُعدُّ منازعة ذات خطأ مادي[٢٦].

---

(٢٣) قرار تمييز حقوق أردني رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٧م.

(٢٤) انظر: د. مصطفى محمد عبد المحسن، الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٥٦ وما بعدها.

(٢٥) انظر: د. أحمد شوقي أبو خطوة، دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائيَّة، سنة ١٩٨٧م، ص٣٦.

(٢٦) انظر: د. محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائيَّة، ١٩٦١م، ص١٨١.

ويذهب الرأي الراجح إلى القول: إنَّ ما يميز الإشكال في التنفيذِ هو صفة النزاع التي تنشأ بين الشخص المعنيِّ بالتنفيذِ والسلطة التي تتولاه؛ لذلك لو نشأ هذا النزاع بسبب وجود الخطأ الماديِّ في الحكم، فلا يجوز أن يدخلَ الشكُّ ضمن المعنى العام للإشكال، بينما لو أثير الخطأ المادي في منطوق الحكم قبلَ نشأة أي نزاع بخصوص التنفيذ بين السلطة القائمة عليه والشخص الخاضع له، فإنَّ ذلك يخرج من إطار منازعة الإشكال في التنفيذِ"(٢٧).

وتطبيقاً لذلك نصَّ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٣م في المادة ٣٣٧ على ما يلي: "إذا وقع خطأٌ ماديٌّ في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة، أو مِنْ محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة، ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وذلك بعد تكليفهم بالحضور".

كما نصَّ المُشرِّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩م وتعديلاته في القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧م في المادة ١/١٦٨ على ما يلي: "تتولى المحكمةُ تصحيحَ ما يقع في حكمها من أخطاء ماديَّة بحتة كتابيَّة أو حسابيَّة، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه هو ورئيس الجلسة".

أمَّا في النظام السعودي فقد نصَّت المادة ١٧١ مِنْ نظام المرافعات الشرعية رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، على ما يلي: "تتولى المحكمةُ بقرارٍ تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو مِنْ تلقاء نفسها تصحيحَ ما يقع في صكِّ الحكم مِنْ أخطاء ماديَّة بحتة أو كتابيَّة أو حسابيَّة، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقع قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية".

ونلاحظ - مِنْ خلال استعراض النصوص القانونيَّة التي ذكرناها سابقاً - أنَّ طلب التصحيح للخطأ المادي في الحكمِ يجب أن يتضمن الشروط الآتية:

١ - يجب أن يُقدَّم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

٢ - يُقدَّم الطلب بناءً على طلب أحد الخصوم أو مِنْ تلقاء نفسها.

(٢٧) انظر: د. محمود محمد سليمان بكيش، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائيَّة، سنة ٢٠٠٧م، ص ٣٨.

٣ - يجب أن يتضمنَ الحكمُ محلُّ التصحيحِ أخطاءً ماديَّة أو كتابيَّة أو حسابيَّة، ولا تتعلق بموضوع الدعوى.

٤ - يوقِّع على تصحيح الخطأ الماديِّ كاتبُ الجلسة والقاضي الذي نظر الدعوى.

وخلاصة القول: إنَّ الأخطاءَ القضائية وغموض القرارات الشرعية على الرغم من قلتها فإنها تُشكِّل صداعاً لمن تقع تجاهه، سواء كان الخطأ ماديًّا أو حسابيًّا، أو حتى كان غمومضاً في منطوق الحكم يؤدي إلى التنازع عند تنفيذه، ولا يمكن الركون إلى إجراء التنفيذ إلا بالتصحيح أو التفسير؛ فالأخطاء القضائيَّة تُمثِّل مشكلة تزول بتناول القانون لجميع جوانبها وتفصيل المبادئ القضائيَّة للحالات التطبيقيَّة التي ترد عليها الأخطاء[٢٨].

الفرعُ الثَّالث: الفرق بين الإشكال في التنفيذِ ووقف تنفيذ الحكم الجزائي

"يُعدُّ نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد تدابير الدفاع الاجتماعي التي تخوِّل القاضي أن يأمر في الحكم الذي أصدره بعدم تنفيذ العقوبة إذا تبيَّنَ له أنَّ إدانة المحكوم عليه تُعدُّ كافية لردعه، وأن تنفيذ العقوبة ربما يأتي بأثر عكسي خصوصاً عند بعض المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم هفوةً ثم استيقظ ضميرهم؛ لذلك فإنَّ مِنَ الحكمة - ومِنْ باب إصلاح المحكوم عليهم - عدم إرغامهم على العيش داخل السجن مع المجرمين"[٢٩].

ويرى الباحث - بعد مطالعة نصوص قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، ونظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - أنَّ الاختلافَ بين وقف تنفيذ العقوبة، والإشكال في تنفيذِ الحكم يتلخص بما يلي:

أ - يتطلب وقف تنفيذ العقوبة تقديمَ طلبٍ مِنَ المتهم أو مرتكب الجريمة إلى المحكمة التي ستصدر الحكم يتضمن ما يثبت حُسن سيرة المتهم، وعدم ارتكابه لأية جرائم سابقاً، وهنا يجوز للمحكمة في قرار الحكم إيقاف تنفيذه إذا ثبت صحة إدعاء المتهم بما قدَّم للمحكمة وما اقتنعت به المحكمة مِنْ ظروف القضية، بينما الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي يُقدَّم إلى المحكمة التي أصدرت

(٢٨) مقال منشور في جريدة الرياض بعنوان: «قانون وأخطاء»، انظر: الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض (www.alriyadh.com).

(٢٩) د. محمد جبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، سنة ١٩٩٨م، ص ٣٧.

الحكم بوساطة النيابة العامة، بمعنى أنَّ الإِشكالَ في التنفيذِ للحكم يكون النظر في طلبه بوساطة النيابة العامة وبعد صدور الحكم المستشكل منه، بخلاف وقف التنفيذ الذي تنظر فيه المحكمة قبل صدور الحكم؛ لتحكم به في نهاية الدعوى بقرار الحكم.

ب - يترتب على نظر دعوى الإِشكال في تنفيذِ الحكم في بعض الأحيان إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل منه مؤقتاً لحين البتِّ في دعوى الإِشكال في التنفيذ؛ بينما وقف تنفيذ الحكم إذا توافرت شروطه تقرر المحكمة إيقاف تنفيذ الحكم لمدة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات، بحيث إذا ارتكب المحكوم عليه خلال هذه الفترة جريمة يُعاد تنفيذ الحكم بحقِّه بطلب من النيابة العامة، وهذا شرط أساسي في معظم قوانين الإجراءات الجزائيَّة.

ج - هنالك حالات نُصَّ عليها في قوانين الإجراءات تُعدُّ إِشكالاً في التنفيذ، ومثالها: (أن تكون المرأةُ حاملاً أو نفساء قبل تنفيذ الحكم، أو أي إشكالات لها علاقة بشخصية المحكوم عليه إلخ...)؛ بينما وقف التنفيذ لا توجد له حالات ثابتة، بل يخضع للسلطة التقديريَّة لمحكمة الموضوع حسب ظروف المتهم والقضية المنظورة.

د - يتَّفقُ نظامُ وقفِ التنفيذِ للحكمِ الجزائيِّ مع الإِشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي في أنَّ كليهما يقدّمان إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، أو التي أصدرت الحكم المُستشكل منه حسب الأصول[٣٠].

(٣٠) انظر: المادة ٣٦٣/١/٢/٣/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته، وكذلك المادة ٢١٤ فقرة ٢/١ مِنْ نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم م/٢ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ، وكذلك المادة ١٥٧ مِنْ اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم ١٤٢ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ ، والمادة ٥٥ و٥٦ مِنْ قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، وكذلك المواد ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦ مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٣م.

المبحثُ الثّاني
الطبيعةُ القانونيَّةُ لدعوى الإشكالِ التنفيذيِّ في الأحكامِ الجزائيَّة

تمهيد وتقسيم:

ثار خلافٌ بينَ فقهاء القانون الجنائي حول الطبيعة القانونيَّة لدعوى الإشكال التنفيذي للحكمِ الجنائي؛ حيث رأى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ دعوى الإشكال في التنفيذِ للحكمِ هي مرحلةٌ مِنْ مراحلِ الدعوى الجنائيَّة، فالدعوى الجنائيَّة لا تَبلغ ولا تحقق غايتها إلا بالتنفيذِ الصحيح للحكم؛ أمَّا الإشكال في التنفيذِ فهو يهدف إلى الفصلِ في صحةِ التنفيذِ كوسيلة لضمان سير الدعوى في إجراءاتها الأخيرة على النحو المطابق للقانون(٣١).

جانبٌ آخر مِنَ الفقه يرى أنَّ دعوى الإشكال في التنفيذِ للحكمِ هي دعوى تكميليَّة تتفرع عَنِ الدَّعوى الجنائيَّة، ويعود السبب في ذلك إلى أنَّ مرحلة التنفيذ للحكمِ الجنائي هي خصومة مِنْ نوعٍ جديد، وتنصبُّ على تنفيذِ الجزاءِ الجنائي لتحقيق أهدافه وفقاً للسياسة الجنائيَّة التي انتهجها المُشرِّع.

اتجاهٌ ثالثٌ يرى أنَّ دعوى الإشكال في التنفيذِ هي دعوى عامة يقتصر رفعها على النيابة العامة بحيث يُقدَّم طلبها إلى القضاء، ولا يحق للأفراد تقديم الطلب بذلك؛ لذا أُطلق عليها مسمى الدعوى العامة(٣٢).

ويمكن القول: إنَّ دعوى الإشكال في التنفيذِ للحكمِ الجزائي هي دعوى مُكمِّلة للدعوى الجنائيَّة الأصليَّة، والقضاء الذي أصدر الحكم في الدعوى نفسها له الصلاحيَّة بالإشراف على كلِّ الإشكالات ذاتِ الصلة بالواقعة مَحلِّ النزاع.

لذا سيناقش هذا المبحث مطلبين هما:

- المطلبُ الأوَّل: تحديد الجهة المُختصَّة بنظر دعوى الإشكال في التنفيذِ.
- المطلبُ الثّاني: شروط قبول دعوى الإشكال في تنفيذِ الأحكام الجزائيَّة.

(٣١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، سنة ١٩٩٨م، ص٩٤٢.

(٣٢) أ. محمد عبد الرحمن ناصر المهنا، إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص١١١ وما بعدها.

المطلبُ الأوَّل
تحديدُ الجهةِ المُختصَّة بنظرِ دعوى الإشكالِ في التنفيذ

ثار خلافٌ بين فقهاء القانون الجنائيِّ حول تحديد الجهة المختصَّة بنظر دعوى الإشكال التنفيذي، وقد انقسمَ الفقهُ إلى أربع اتجاهات تتلخص على النحو الآتي:

الفرعُ الأوَّل: المحكمة المدنيَّة صاحبة الاختصاص

ويرى أنصار الاتجاه الأول أنَّ المحكمة المدنية هي التي يجب أن ينعقد لها الاختصاص بالنظر في دعوى الإشكال التنفيذي، سواءً أكانت الواقعة جزائية أم مدنية باعتبار أنَّ المحاكم المدنيَّة هي صاحبة الاختصاص العام والولاية العامة في نظر جميع القضايا مهما كانَ نوعها مدنيَّة أو جزائيَّة[٣٣].

الفرعُ الثَّاني: محكمة الجنح صاحبة الاختصاص

أنصار الاتجاه الثاني قالوا بأنَّ الاختصاص في نظر دعوى الإشكال التنفيذي في الدعوى الجنائيَّة ينعقد لمحكمة الجنح، أي: المحكمة التي يجري التنفيذ في حدود اختصاصها ودائرتها.

وقد انتُقد هذا الرأي مِنْ حيث إنَّه ليسَ منطقاً أن يكون لمحكمة الجُنَح سلطة النظر في حكم صادر عن محكمة الجنايات؛ لأنَّ محكمة الجنايات أعلى درجة مِنْ محكمة الجنح[٣٤].

الفرعُ الثَّالث: النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص

ويرى أنصار الاتجاه الثالث أنَّ النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تنفيذِ الحكم الجنائي، والنظر في كلِّ المنازعات ذات الصلة بالتنفيذِ؛ باعتبارِ أنَّ النيابة العامة تُمثِّلُ المجتمع وتنوبُ عنهُ في تنفيذِ الأحكام الجنائيَّة.

الفرعُ الرابع: المحكمة التي أصدرت الحكم هي صاحبة الاختصاص

اتفقَ أنصار الاتجاه الرابع على أنَّ المحكمة التي أصدرت الحكم هي صاحبة

(٣٣) أ. محمد صبحي محمد الخطيب، إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائيَّة الفلسطيني، مرجع سابق، ص٧٤.

(٣٤) د. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، سنة ١٩٩١م، ص٣٢٨ وما بعدها.

الصلاحيَّة في نظرِ دعوى الإشكال التنفيذي، فمن باب أولى أن تكون الصلاحية للمحكمة التي اطلعت على مجريات الواقعة وتفاصيلها بالنظرِ والفصلِ في أيِّ نزاعٍ ذي صلةٍ بدعوى الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي(٣٥).

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ المحكمةَ صاحبة الصلاحيَّة في تفسير الحكم الذي أصدرته، وهذا ينسحب كذلك بفرض المحكمة صلاحيتها في نظرِ كلِّ الإشكاليات ذاتِ الصلة بالحكم محلِّ النقاش(٣٦).

ويرى الباحث - بعد مطالعة الآراء الفقهية - أنَّ الاتجاه الرابع هو الذي يُمثِّلُ الرأي السليم؛ فالأصل أنَّ المحكمة التي تصدر الحكم هي صاحبة الاختصاص والولاية في نظرِ أي نزاعٍ متعلقٍ بالتنفيذِ؛ ويعود السبب في ذلك لاطلاع المحكمة مُصدِرةِ الحكم على كافَّةِ تفاصيلِ الواقعةِ المُستشكل منها ومعرفةِ كافَّةِ ظروفها.

أمَّا الاتجاه الثالث فإنِّي أختلفُ معه بمنحِ الصلاحية لنظر دعوى الإشكال إلى النيابة العامة؛ ذلك أنَّ النيابة العامة هي جهة تنفيذ للحكم الجزائي، ولا يتعدى دورها تنفيذ الحكم كما جاء بقرار المحكمة، كذلك فإنَّ النيابة العامة هي طرفٌ مِنْ أطرافِ الخصومةِ، ولا يجوز لها أن تنظر في دعوى الإشكال التنفيذي.

وفيما يتعلق برأي أنصار الاتجاه الأول فإني أخالف هذا الرأي الذي مَنحَ المحكمة المدنيَّة الولاية العامة في نظرِ دعوى الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي، وهذا رأيٌّ مخالفٌ للقانون؛ فالمحاكم المدنية لها اختصاصها المحدَّد بموجب القوانين، وكلُّ محكمةٍ لها اختصاصها النوعي، وهنا لا يجوز أن تُمنح المحاكم المدنية صلاحية النظر في دعاوى الإشكال التنفيذي ذات الصلة بالدعوى الجزائيَّة؛ لأنَّ ذلك يُمثِّلُ اعتداء على اختصاصِ المحاكم ومخالفة للقانون.

أمَّا فيما يتعلق بالمحكمةِ المُختصَّة في نظر دعوى الإشكال في التنفيذِ في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني فقد نصَّت المادة ٣٦٣/١/٢/٣/٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته على ما يلي:

١ - "كلُّ نزاعٍ مِنْ محكوم عليه في التنفيذِ يُرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

(٣٥) أ. موفق حسين نهار بن إسماعيل، إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني - دراسة مقارنة، سنة ٢٠٠٥م، ص ٨٧ - ٨٨ وما بعدها.

(٣٦) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، سنة ٢٠١٦م، ص ٥٧٤.

٢ - يُقدَّم النزاع إلى المحكمة بوساطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويُعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصِّل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كلِّ الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يُفصل في النزاعِ، وللنيابة العامة عند الاقتضاء - وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة - أنْ توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً.

٣ - إذا حصل نزاعٌ في شخصية المحكوم عليه يُفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين.

ويكون القرار التي تُصدره المحكمة بالنزاع المُشار إليه نهائيًّا".

أمَّا في قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري فقد نصَّت المادة ٥٢٤ مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٣م على ما يلي:

"كلُّ إشكالٍ مِنَ المحكومِ عليه في التنفيذِ يُرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان صادراً منها، وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عداه، وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محليًّا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها".

وقد سار المُشرِّع المصري كما الأردني على أنْ يُقدَّم النزاعُ بوساطة النيابة العامة على وجه السرعة إلى المحكمة، على أنْ يتمَّ إعلام ذوي الشأن بالجلسة التي تُحدَّد لنظره، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، وفي كُلِّ الأحوال لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاعِ(٣٧).

أمَّا عَن المُنظم السعودي فلمْ ينص نظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي على أي إجراء ذي صلةٍ بدعوى الإشكال في التنفيذ في الدعوى الجزائيَّة كما فعل المُشرِّع الأردني والمصري، وهذا نقصٌ تشريعيٌّ؛ لذا فإننا نتمنى من المُنظم السعودي تعديلَ النظام لسدِّ النقصِ التَّشريعي؛ لكن المُنظِّم السعودي نصَّ على الإشكال في التنفيذِ بصورة غير مباشرة في اللائحةِ التنفيذيَّة لنظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي بما يلي:

"إذا ظهر مِنَ الكشفِ الطِّبيِّ أنَّ المحكومَ عليها حاملٌ أو نُفساء أو مرضع،

(٣٧) انظر المادة ٥٢٥ مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٣م.

وقد نصَّت المادة ٥٢٦ مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري على ما يلي: «إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين».

فيؤجل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها حتى تضع حملها، وتنتهي مدة نفاسها، وتفطم وليدها"[٣٨].

ويمكن القول: - بعد مطالعة النصوص المذكورة سابقاً - إنَّ دعوى الإِشكال في التنفيذِ تحتاج إلى الشروط الشكليَّة الآتية:

١ - طلب يُقدَّم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بوساطة النيابة العامة.

٢ - تفصل المحكمة بدعوى الإِشكال في التنفيذِ بعد إجراء التحقيقات اللازمة، ودعوة ذوي الشأن بذلك.

٣ - القرار الصادر عن المحكمة يُعدُّ قراراً نهائيًّا غير قابل للطعن.

ويرى الباحث - أنَّ اعتبار القرار الصادر عن المحكمة بدعوى الإِشكال التنفيذي في الدعوى الجزائيَّة نهائيٌّ - يُصادر حقوق الدفاع للخصوم؛ فالأصل السماح للخصوم بالطعن في قرار المحكمة التي أصدرت الحكم في دعوى الإِشكال التنفيذي انسجاماً مع ضمانة حقوق الدفاع المنصوص عليها في التَّشريعات الوطنيَّة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ كما أنني أتمنى من المُشرِّع الأردني تعديلَ النصِّ بحيث يتضمن مادة تؤكد صلاحيةَ المحكمة بإيقاف تنفيذ الدعوى الجزائيَّة الأصليَّة إلى حينِ البتِّ في دعوى الإِشكال في التنفيذِ.

ويمكن القول: إنَّ استحداث قاضٍ متخصصٍ للنظر في طلبات الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي يحقق العدالة، حيثُ يرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ نظامَ قاضي التنفيذ نظامٌ مُفتقدٌ في التَّشريع الأردنيِّ ومعظم التَّشريعات العربيَّة على الرغمِ مِنْ ضرورتهِ وأهميته، والذي أثبت فعاليَّته وجدارته في الدولِ التي طبقته في تشريعاتها الجزائيَّة، ويُعدُّ ذلك نقصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردنيِّ والتَّشريعات الإجرائية الجزائيَّة العربية ذات الصلة سِيَّما وأنَّ نظام قاضي تنفيذ العقوبة يُعدُّ مِنَ الأنظمة القانونيَّة الحديثة المنسجمة مع السياسة الجنائيَّة الحديثة التي أخذت بهِ بعضُ الدول كإنجلترا وفرنسا وغيرها[٣٩].

---

(٣٨)) انظر المادة (٣/١٥٧) مِنْ اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي.

(٣٩) انظر: د. أشرف قوقزة، مقال منشور بعنوان: «قاضي تنفيذ العقوبة نظام يفتقده التَّشريع الجزائي الأردني» في صحيفة عمون، على الرابط www.ammonnews.net. صحيفة عمون – الأردن.

أما في المجال العربي فقد تنبَّهت بعضُ الدول إلى ضرورة استحداث قاضٍ يُشرف على مرحلةِ تنفيذِ العقوبة الجزائيَّة بما يحقق العدالة، وينسجم مع السياسة الجنائيَّة الحديثة، ففي البحرين نصَّ المُشرِّع البحريني في المواد من ٣١٢ إلى ٣١٧ مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته لسنة ٢٠١٩م "الباب الأول: التنفيذ" على مهام قاضي الحكم الجزائي واختصاصاته حيث نصَّت المادة ٣١٣ مِنَ القانون على ما يلي: "يجري تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازيَّة تحت إشراف قاضي تنفيذ العقاب، ويندب مِنْ بين قضاة المحكمة الكبرى الجنائية ".

كما نصَّت المادة ٣١٤ مِنْ القانون على اختصاصات قاضي التنفيذ كما يلي:

أ - "الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها.

ب - الحكم بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة في الحالات المشار إليها في المادة ٨٤ مِنْ قانون العقوبات.

ج - الإفراج تحت شرط وإلغائه.

د - الفصل في إشكالات التنفيذ.

هـ - الفصل في طلبات ردِّ الاعتبار.

و - سائر الاختصاصات الأخرى التي ينصُّ عليها القانون".

كما نصَّ المُشرِّع المغربي على اختصاصات ومهام قاضي التنفيذ للعقوبة الجزائيَّة تحت مسمى: "قاضي تطبيق العقوبة" في المادة ٥٩٦ مِنْ قانون المسطرة الجنائيَّة المغربي رقم ٢٣/٥ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته.

المطلبُ الثّاني
شروطُ قبولِ دعوى الإشكالِ في تنفيذِ الأحكام الجزائيَّة

يستلزم قبولُ دعوى الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي شروطاً منها الشكليَّة، وهنالك شروطٌ موضوعيَّة تتعلق بموضوع الدعوى؛ وفي أحيانٍ أخرى يلتزم المُشرِّع شروطاً خاصَّة لقبول بعض دعاوى الإشكال التنفيذي، ويقصد بشروط الدعوى: "تلك الشروط اللازم توافرها لكي تنظرها المحكمة، فإن تخلَّفت كلُّها أو بعضها كانت

الدعوى غير جديرة بالنظر بها، وتصدر المحكمة حكمها بعدم قبولها؛ ولما كانَ الإشكالُ بالتنفيذ يُعدُّ دعوى بالمعنى القانوني؛ فإنَّ ذلك يعني وجوب توافر الشروط العامة لقبولها"(٤٠).

لذا سيناقش هذا المبحث ثلاثة فروع تتحدث عن شروط قبول دعوى الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائيِّ نجملها بالآتي:

- الفرعُ الأوَّل: شرط المصلحة.
- الفرعُ الثّاني: شرط الصفة.
- الفرعُ الثّالث: أنْ يُرفع الإشكال التنفيذي وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون.

الفرعُ الأوَّل: شرط المصلحة

تُعدُّ المصلحةُ مِنَ الأسس التي تَستند إليها أيُّ دعوى عند رفعها، فلا دعوى بغير مصلحة، وتشترط كثيرٌ مِنَ التَّشريعات أن تكون المصلحةُ شخصيةً ومباشرة ومتحققة فعلاً وواقعاً؛ فلا يمكن قبول الدعوى أمام القضاء دون تحقق المصلحة فيها؛ حيث إنَّ توافر المصلحة مِنْ عدمه في شخص المُستشكل مسألة راجعة بالأساس إلى السلطة التقديريَّة لمحكمة الموضوع، والتي لها وحدها دون غيرها تقدير مدى توافرها بناءً على طلبات المُستشكل في وقائع الدعوى(٤١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمةُ العدل العليا الأردنيَّة في أحد قراراتها بقولها: "مِنَ المبادئ المقررة فقهاً وقضاءً أنْ لا دعوى دون مصلحة، ويكون القرار بردِّ الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة متفقاً مع أحكام القانون"(٤٢).

ويرى جانبٌ آخر مِنَ الفقه: "وجوب أن تكون للمُستشكل مصلحة أو فائدة تعود عليه مِنْ رفع دعوى الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي، والعبرة هنا بتوافر المصلحة

(٤٠) انظر: أ. قيس محمد فنطيل قرغولي، إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائيَّة، دراسة مقارنة بين التَّشريعين الأردني والعراقي، سنة ٢٠١٦م، ص ٧٧ وما بعدها.

(٤١) رمزي المهذبي، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائيَّة، رسالة مقدمة إلى المعهد الأعلى القضائي بتونس، سنة ٢٠٠٣م، ص ١١٩٣.

(٤٢) قرار محكمة عدل عليا أردنية رقم ٩٤/٢٧٦ (هيئة خماسية) بتاريخ ١٩٩٥/٣١م، نقلًا عن د. جهاد ضيف الله الجازي، وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسةٌ تحليليةٌ مُقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية، عدد ١، مجلد ٤٢، سنة ٢٠١٥م، ص ١٨.

وقت رفع دعوى الإشكال في التنفيذِ حتى ولو زالت في أثناء نظره، ويجب أن تكون المصلحة شخصية وقانونية، وللمحكمة سلطة تقديريَّة في البتِّ في الدعوى المستشكل منها"[٤٣].

وقد أكَّدت محكمةُ النقضِ المصريَّة في أحد قراراتها على أنَّ: "المصلحة أساس الدعوى أو الطعن اعتباراً بأنَّ أيهما في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه بها[٤٤]".

ثم قضت في قرار آخر بأنَّ: "العبرة في قيام المصلحة في الطعن إنما هي بتوافرها وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا أثر لزوالها بعده[٤٥]".

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ماذا لو تمَّ تنفيذ الحكم بعد صيرورتهِ قطعيًّا؟ فهل يستفيد المستشكل مِنْ تنفيذِ الحكم مِنْ رفعِ دعوى الإشكال في التنفيذ أو لا؟

أجابت محكمةُ النقضِ المصريَّة عن هذا السؤال في أحدِ قراراتها، والتي أكَّدت بموجبه أنَّه لا جدوى مِنَ الطَّعن متى أضحى الحكم المستشكل في تنفيذهِ باتًّا؛ إما برفض الطعن فيه، أو بفوات مواعيده؛ لانقضاء أثر وقف التنفيذ الذي قضى بِهِ حكم الإشكال[٤٦].

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ رافع دعوى الإشكال في التنفيذِ حتى يستفيد مِنْ دعواه يجب ألاَّ يكون قد تمَّ تنفيذ الحكمِ بالفعل، فإذا رُفعَ الإشكالُ بعد تمام التنفيذ للحكمِ فإنَّ رافعَ دعوى الإشكال لا يستفيد؛ لعدم قبول الدعوى مِنْ قبل المحكمة وانعدام المصلحة في دعواه[٤٧].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحدِ قراراتها على ما يلي: "لمَّا كان الطعنُ بالنقض في الحكمِ المستشكل في تنفيذه قد انتهى إلى القضاء بعدم جوازه؛ فإنَّه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن في الحكمِ الصادر في الإشكالِ؛ لعدم

(٤٣) أ. وسيم يوسف شرحة، نفاذ الأحكام الجزائيَّة وإشكالات التنفيذ، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني، سنة ٢٠١٦م، ص٤٠.

(٤٤) نقض جزاء مصري رقم ١٨١ س ٣٨ بتاريخ ١١/٨/ ١٩٨٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص٩٩٨.

(٤٥) نقض جزاء مصري رقم ١١ س ٣٥ بتاريخ ١٨/١/١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص٦٣.

(٤٦) نقض جزاء مصري رقم ٧٢٢٦ لسنة ٦٠ جلسة تاريخ ١٠/٤/١٩٩٦م، س ٤٧ ق٧٠، ص٥٠١.

(٤٧) أ. قيس محمد فنظيل، مرجع سابق، ص٧٩.

الجدوى منه إذا أصبح غير ذي موضوع بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذهِ نهائيًّا، ومِنْ ثَمَّ يتعين عدم قبول الطعن في الإشكال أيضاً مع مصادرة الكفالة[٤٨]".

ويرى الباحث - أنَّه لا جدوى مِنْ رفع دعوى الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي إذا تمَّ تنفيذه والبتُّ به بشكل نهائي؛ حيث إنَّ المصلحة المتوخاة من الدعوى المستشكل فيها قد انقضت بتنفيذ الحكم بشكل تام ونهائي، وهنا لا يعود الحقُّ للطاعن في الاستمرار في الطعنِ، ويحقُّ للمحكمة عدم قبول الطعن في الحكم المُستشكل منه؛ لانتفاءِ المصلحة بما يتوافق مع القانون.

الفرعُ الثّاني: شرط الصفة

يرى جانبٌ مِنَ الفقهِ أنَّ الصفةَ هي: "أن تكون الدعوى والدفع مِنْ صاحب الحق الذي له شأن في القضية أو مَنْ يقوم مقامه"[٤٩].

وقد نصَّت المادة ١/٣٦٣ مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني على ما يلي: "كلُّ نزاعٍ مِنْ محكوم عليه في التنفيذِ يُرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم".

كما ورد النصُّ على ذلك في المادة ٥٢٤ مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٣م التي نصَّت على ما يلي: "كُلُّ إشكالٍ مِنَ المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان صادراً منها، وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختصُّ محليًّا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذِ الحكمِ الصادرِ فيها".

كما نصَّ المُنظِّم السُّعودي على وجوب توافر شرط الصفة والمصلحة بشكل صريح لا لبسَ فيه في المادة ٣/١/٢ مِنْ نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ على ما يلي: "١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرضُ مِنَ الطَّلب الاحتياط؛ لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحقٍّ يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

٢ - إن ظهر للمحكمة أنَّ الدعوى صوريَّة أو كيديَّة وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير".

---

(٤٨) نقض جزاء مصري رقم ٦٤٤٣ لسنة ٥٥ق، جلسة تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣م، س٣٩ ق ٤٨، ص ٣٤٣.

(٤٩) د. عبد الرحمن بن عايد العايد، شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة فقهية مقارنة، سنة ١٤٣٨هـ، ص ٣٣٨.

ويستفاد مِنْ خلال مطالعة هذه النصوص تأكيدُ كلٍّ مِنْ المُشرِّع الأردني والسعودي والمصري على شرط الصفة كأساس لقبول الدعوى، فلا يجوز أن يُقدَّم الطلب إلا مِنَ المحكوم عليه وبوساطة النيابة العامة؛ لكون المحكوم عليه صاحبَ الحقِّ والمصلحة في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، ونلاحظ أنَّ هذه التَّشريعاتِ لم تنص - وبشكل صريح وواضح - على حقِّ أيِّ طرف متضرر مِنْ تنفيذِ الحكم، أو مسَّت الدعوى مصلحته مِنْ رفع دعوى الإشكال في التنفيذِ، لذا فإنِّي أتمنى مِنْ المُشرِّعين الأردني والمصري والسعودي تعديلَ النُّصوصِ؛ للسماح للآخرين الذين مسَّت الدعوى مصلحتهم مِنْ رفع دعوى الإشكال في التنفيذِ تحقيقاً للعدالة.

الفرعُ الثّالث: أن يرفع الإشكالُ التنفيذيُّ وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون

نصَّت المادة ٣٦٣: ١/٢/٣/٤ مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته على ما يلي:

١ - "كلُّ نزاعٍ مِنْ محكوم عليه في التنفيذِ يُرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

٢ - يُقدَّم النزاعُ إلى المحكمة بوساطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدَّد لنظره، وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كلِّ الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يُفصل في النزاع، وللنيابة العامة - عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة - أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً.

٣ - إذا حصل نزاعٌ في شخصية المحكوم عليه يُفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين.

٤ - ويكون القرار التي تُصدره المحكمة بالنزاع المُشار إليه نهائيًّا".

أمَّا في قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري فقد نصَّت المادة ٥٢٤ مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٣م على ما يلي: " كُلُّ إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان صادراً منها، وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختصُّ محليًّا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها".

وقد سار المُشرِّع المصري كما الأردني على أن يقدم النزاع بوساطة النيابة العامة على وجه السرعة إلى المحكمة، على أن يتمَّ إعلام ذوي الشأن بالجلسة التي

تحدَّد لنظره؛ وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، وفي كل الأحوال لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع(٥٠).

أمّا عَنْ المُنظِّم السعودي فلم ينص نظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي على أيِّ إجراء ذي صلة بدعوى الإشكال في التنفيذ في الدعوى الجزائيَّة كما فعل المُشرِّع الأردني والمصري وهذا نقصٌ تشريعيٌّ؛ لذا فإننا نتمنى على المُنظم السعودي تعديلَ النظام لسدِّ النقصِ التَّشريعي، لكن المُنظِّم السعودي نصَّ على الإشكال في التنفيذِ بصورة غير مباشرة في اللائحةِ التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي بما يلي: "إذا ظهر من الكشف الطِّبيِّ أنَّ المحكومَ عليها حاملٌ أو نفساء أو مرضع؛ فيؤجل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها حتى تضع حملها، وتنتهي مدة نفاسها، وتفطم وليدها "(٥١).

وبمطالعة النصوص الواردة سابقاً - نجد أنَّ المُشرِّعين الأردني والمصري لم ينصَّا بشكلٍ واضحٍ وصريح على مدَّة محددة يستطيع رافع دعوى الإشكال مِنْ رفع دعواه فُتركت المسألة مفتوحة دون وجود ضابط زمني؛ أمَّا فيما يتعلق بالطلب الذي يُقدم مِنَ المحكوم عليه للنيابة العامة فلم يضع كلا المُشرِّعين ضوابط لهذا الطلب والذي تُقدمه النيابة العامة للمحكمة المُختصَّة سواءً أكانت هذه الضوابط شكليَّة أم موضوعيَّة؛ وهذا خللٌ تَشريعيٌّ يَستدعي تعديل النصوص لمعالجة جميع الثغرات.

لذلك ثار خلافٌ فقهيٌّ بينَ فقهاء القانون الجنائي حول مسألة الوقت الذي يُعدُّ مُعتبراً لرفع دعوى الإشكال في التنفيذِ؛ حيثُ رأى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ دعوى أو طلب الإشكال يُعدُّ مرفوعاً مِنْ تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة(٥٢).

جانبٌ آخر رأى أنَّ طلب الإشكال لا يُعدُّ مرفوعاً ومرتباً لآثاره القانونيَّة إلاَّ بعد تكليف المُستشكل بالحضور أمام المحكمة(٥٣).

---

(٥٠) انظر: نص المادة ٥٢٦ مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري على ما يلي: إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين.

(٥١) انظر المادة ٣/١٥٧ مِنْ اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ .

(٥٢) د. مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائيّة دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، سنة ٢٠٠٨م، ص ٤١٩.

(٥٣) د. محمود كبيش، الإشكالات في قانون الإجراءات الجنائيَّة، دراسةٌ مُقارنة في القانون المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص١٤٠.

رأيٌ ثالثٌ مِنَ الفقه يرى أنَّ طلبَ الإشكالِ في التنفيذِ لا يكون مرفوعاً إلا مِنْ تاريخ تقديمه إلى المحكمة بوساطة النيابة العامة(٥٤).

ويرى الباحث – بعدَ استقراء الآراء المذكورة سابقاً – أنَّ الرأيَّ الثّالثَ هو الرأيُّ الصائبُ والمرجَّح مِنَ النَّاحية القانونيَّة؛ فلا يُعدُّ طلبُ الإشكالِ في التنفيذِ منتجاً لآثاره القانونيَّة إلا بعد رفعه بوساطة النيابة العامة إلى المحكمة المختصَّة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يحقُّ للنيابة العامة عدم رفع طلب الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي إلى المحكمة إذا رأت عدم الجديَّة مِنْ رفع الطلب؟ وهل يحقُّ لصاحب الطلب أن يرفعَ طلب الإشكال مباشرة إلى المحكمة المختصَّة دون وساطة النيابة العامة؟

يرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّه ليس للنيابة العامة الحقُّ في النظر بالطلب أو الفصل فيه، أو أن تحفظ الطلب دون أن ترفعه إلى المحكمة المختصَّة؛ فصاحبة الصلاحية بالنظر بطلب الإشكال في التنفيذِ هي المحكمة المختصَّة وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون(٥٥).

جانبٌ آخر مِنَ الفقه يرى أنَّه ليسَ مِنْ صلاحيَّة النيابة العامة حفظُ أوراق طلب الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي، أو تقدير عدم جديَّتِهِ أو عدم قبوله؛ بل يتعين عليها إحالته إلى المحكمة المختصَّة للنظر فيه باعتبارها صاحبة صلاحية وفقاً للقانون، كما يتطلب أن يُقدَّم الإشكال في التنفيذِ بوساطة النيابة العامة، فلا يُقبل طلب الإشكال إن قُدِّم مِنْ قبل المستشكل مباشرة إلى المحكمة المختصَّة عن طريق قلم كتاب المحكمة دون أن يقدم إلى النيابة العامة؛ لتتولى رفعه إلى المحكمة المختصَّة وفقاً للقانون(٥٦).

ويمكن القول: إنَّ طلبَ الإشكال في التنفيذِ لا يجوز أن يُقدَّم مِنَ المستشكل مباشرةً دون أن يُقدم بوساطة النيابة العامة لتتولى رفعه إلى المحكمة المختصَّة وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون، لذا فإنني أقترح تعديلَ نصوصِ قوانين الإجراءات في

(٥٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص١١٨٩.

(٥٥) د. مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائيّة، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، مرجع سابق، ص٤١٤.

(٥٦) د. مصطفى مجدي هرجه، إشكالات التنفيذ الجنائيَّة والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، سنة ١٩٩٥م، ص٣٧ وما بعدها.

كلٍّ مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني، وقانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، ونظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي، بحيث يُسمح للمستشكل مِنْ تنفيذ القرار بأنْ يُقدم طلب الاستشكال مِنْ تنفيذ الحكم الجزائي إلى المحكمة المختصَّة مباشرة دون وساطة النيابة العامة؛ والسبب في ذلك يعود في تحقيق العدالة وحتى لا تتأخر النيابة العامة في بعض الأحيان في رفع الطلب أو عدم رفعه نهائيًّا، وانتهاك حقِّ المُستشكل مِنْ تنفيذ الحكم بحقِّه.

الخاتمة:

يُعدُّ موضوع الإشكاليَّات في تنفيذِ الأحكام الجزائيَّة مِنَ الموضوعات المهمة نظراً لارتباطها بالواقع العملي والنظري سِيَّما مع ازدياد عدد الدعاوى المسجلة لدى المحاكم في موضوع الإشكاليَّات في تنفيذِ الحكم الجزائي، وما يعتري هذا النوع من الدعاوى مِنْ إشكالات قانونيَّة تكون محلَّ نقاشٍ وجدلٍ لدى المحاكم المختصة؛ لذا فإنَّ الدراسة انتهت بمجموعة مِنَ النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي:

النتائج:

تتلخص نتائج الدراسة بالنقاط الآتية:

١ - يختلف الإشكال في التنفيذِ عن الطعنِ بالأحكامِ مِنْ حيث إنَّ الإشكال في التنفيذ يُقدَّم إلى المحكمة دون التقيُّد بموعد محدَّد غير توافر المصلحة لدى رافع الطلب، بعكس الطعن الذي يتطلب أن يُقدَّم ضمن مدة محددة حسب القانون.

٢ - لا تملك النيابة العامة سلطة تقديريَّة في قبولِ أو رفض طلب الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي؛ إنما تنحصر صلاحيَّتُها في رفع الطلب إلى المحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر فيه.

٣ - يكون قرارُ المحكمة في نظرِ دعاوى الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي نهائيًّا، ولا يقبل الطعن.

٤ - لا يجوز لرافع طلب الإشكال في التنفيذِ أن يرفع الطلب مباشرة إلى المحكمة المختصَّة دون أن يُقدِّمَه إلى النيابة العامة.

٥ - يجب أن يكونَ لرافع دعوى الإشكال في التنفيذِ مصلحةٌ شخصيَّة وقانونيَّة متحققة عند رفع الطلب وفقاً للإجراءات القانونيَّة.

٦ - لم ينص المُنظِّم السعودي على الشروط الشكليَّة والموضوعيَّة لدعوى الإشكال في التنفيذِ للحكمِ الجزائي في نظامِ الإجراءات الجزائيَّة السعودي كما فعلَ المُشرِّع الأردني والمصري.

٧ - المحكمة التي أصدرت الحكم هي صاحبة الصلاحيَّة في النظر في دعاوى الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي.

التوصيات:

١ - التوصية لدى المُنظِّم السعودي بتعديل نظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي لإضافة نصوص تعالج مسألة الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي كما فعل المُشرِّع الأردني والمصري.

٢ - التوصية بتعديل الفقرة ١ مِنَ المادة (٣٦٣) مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني بإضافة فقرة في: "مِنْ محكوم عليه، أو مَنْ ينوب عنه".

٣ - التوصية بتعديل المادة (٣٦٣) مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني، والمادة (٥٢٥) مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري بإضافة فقرة تسمح للمُستشكل مِنَ الحكم أن يطعنَ بقرار المحكمة التي أصدرت القرار بالحكم المُستشكل منه احتراماً لحقوق الدفاع المكفولة بموجب الدساتير والقوانين المعمول بها.

٤ - التوصية بتعديل المواد ذات الصِّلةِ بالإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني، وقانون الإجراءات الجنائيَّة المصري بإضافة فقرة تحدِّد زمناً معيَّناً يستطيع خلاله المُستشكل مِنَ الحكم أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصَّة بوساطة النيابة العامة.

٥ - التوصية بالسماح للمحكوم عليه أن يُقدِّمَ طلب الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي للطعن بهِ إلى المحكمة المختصَّة مباشرة دون وساطة النيابة العامة؛ وذلك تحقيقاً للعدالة ومنعاً لتعسف النيابة العامة في بعض الأحيان مِنْ حفظ طلب المحكوم عليه، أو عدم رفعه إلى المحكمة، أو التأخر في رفع الطلب.

٦ - التوصية بأن يستحدث المُشرّع الأردني والسعودي والمصري قاضياً يُشرف على مرحلة تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه تحت مسمى: "قاضي تنفيذ

العقوبة"؛ بحيث يحدد مهامه واختصاصاته، والنظر في طلبات الإشكال في تنفيذِ الحكم الجزائي في هذه المرحلة انسجاماً مع السياسة الجنائيَّة الحديثة التي أخذت بنظام قاضي تنفيذ العقوبة كما في فرنسا وانجلترا وكذلك البحرين والمغرب التي استحدثت قاضياً يُشرِّف على مرحلة تنفيذ العقوبة حيثُ نصَّ المُشرِّع البحريني على إشراف قاضٍ للتنفيذ على مرحلة تنفيذ العقوبة في المواد (٣١٢-٣١٧) مِنْ قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته لسنة ٢٠١٩م، والمادة (٥٩٦) مِنْ قانون المسطرة الجنائيَّة المغربي لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العامة:

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، ط٤، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ١٩٨١م.
- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائيَّة تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٧٨م.
- د. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٩١م.
- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائيَّة شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان - الأردن، سنة ٢٠١٦م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ١٩٩٨م.
- د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ١٩٧٧م.
- د. مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ٢٠١٠م.

ثانياً: المراجع المتخصِّصة:

- د. أحمد شوقي أبو خطوة، دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكامِ الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، سنة ١٩٨٧م.
- د. محمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائيَّة، دار الفكر العربي الإسكندرية، سنة ١٩٩٦م.
- د. محمود محمد سليمان كبيش، الإشكاليَّات في تنفيذِ الأحكام الجنائيَّة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٠م.
- د. محمود محمد سليمان كبيش، إشكالات التنفيذ في الأحكامِ الجنائيَّة، دراسة مقارنة ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.
- د. مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العمليَّة في إشكالات التنفيذ الجنائيَّة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٩٥م.
- د. مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في إشكاليات التنفيذ الجنائيَّة، ط٣، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.
- د. مصطفى محمد عبد المحسن، الاستشكال في تنفيذِ الأحكام الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م.
- د. مصطفى يوسف محمد علي، إشكاليَّات التنفيذ الجنائي دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، منشأة المعارف - الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨م.
- المستشار محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائيَّة، ط١، دار القاهرة الحديثة للطباعة، سنة ١٩٦١م.

ثالثا: الدوريات " الرسائل، والأبحاث المنشورة":

- أ. حوالف حليمة، إشكاليات التنفيذ في المادة الجزائيَّة، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر، سنة ٢٠٠٩م.
- أ. رمزي المهذبي، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائيَّة، رسالة مقدَّمة إلى المعهد الأعلى للقضاء – تونس للحصول على شهادة الملحقين القضائيين، سنة ٢٠٠٣م.
- أ. قيس محمد فنطيل قرغولي، إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائيَّة، دراسةٌ مُقارنة بين التَّشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة عَمَّان العربية، عمَّان الأردن، سنة ٢٠١٦م.

- أ. محمد صبحي محمد الخطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائيَّة في قانون الإجراءات الجزائيَّة الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، سنة ٢٠١٠م.
- أ. محمد عبد الرحمن ناصر المهنا، إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في النظام السعودي – دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائيَّة، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٨م.
- أ. مشير العايشة، الإشكال في التنفيذِ في المادة الجزائيَّة، ط١، أطروحة دكتوراه المدرسة العليا للقضاء، مكتبة القانون - الجمهورية الجزائرية، سنة ٢٠٠٦م.
- أ. موفق حسين نهار بن إسماعيل، إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، سنة ٢٠٠٥م.
- أ. وسيم يوسف شرحة، نفاذ الأحكام الجزائيَّة وإشكالات التنفيذ، دراسةٌ مُقارنة بين القانون الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عَمَّان الأردن، سنة ٢٠١٦م.
- د. جهاد ضيف الله الجازي، وقت توافر شروط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسةٌ تحليليَّة مُقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، المجلد ٤٢ العدد ١، سنة ٢٠١٥م.
- د. زيد نضال الشلبي، وعماد محمود عبيد، إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي، دراسةٌ مُقارنة في القانون الأردني والمصري، المجلد ٤٣، العدد ٢، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية - عمَّان، سنة ٢٠١٦م.
- د. عبد الرحمن بن عايد العايد، شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في المجلة العلمية القضائية السعودية العدد التاسع، سنة ١٤٣٨هـ .
- د. محمد جبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة البلقاء، الأردن، سنة ١٩٩٨م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- (www.almaany.com).
- (www.alriyadh.com).
- (www.ammonnews.net).

خامساً: التَّشريعات:

- قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته لسنة ٢٠١٧م.
- قانون أصول المحاكمات المدنيَّة الأردني رقم ٢٤لسنة ١٩٨٩م وتعديلاته في القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧م.
- قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون الإجراءات الجنائيَّة البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته لسنة ٢٠١٩م.
- قانون المسطرة الجنائيَّة المغربي رقم ٢٣,٥ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته.
- نظام المرافعات الشرعية رقم م/١ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي رقم م/١ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي، والصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١٤٢ تاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

Problems in the Enforcement of Criminal Judgments – A Comparative Analytical Study

Prof. Lawrence Saeed Al-Hawamdeh*

Abstract:

Introduction: The study of issues that obstruct the implementation of criminal judgments is crucial for the development of criminal justice. Proper enforcement of criminal judgments relies on clear and unambiguous criminal legislation. Otherwise, obstacles and difficulties may arise, leading to problems in the enforcement of criminal rulings, ultimately hindering the course of justice. **Objectives:** This research aims to highlight the significance of problems in the enforcement of criminal judgments as a legal system, by addressing the procedural aspects covered by the Jordanian Code of Criminal Procedure in comparison with other Arab procedural laws. The study seeks to analyze and discuss all procedural aspects related to problems in the enforcement of criminal judgments (such as identifying formal requirements, determining the competent court, differentiating between the problem of enforcement and similar legal procedures such as material errors and appeals against criminal judgments, and discussing the legal nature of the lawsuit concerning problems in enforcement). **Methodology:** The study relied on the analytical and comparative methodology by analyzing and explaining the provisions of the Jordanian Code of Criminal Procedure and comparing them with the Saudi Criminal Procedures System and the Egyptian Criminal Procedures Law. This was done to scientifically and practically address gaps related to problems in the enforcement of criminal judgments.**Conclusion:** The study concluded by calling on the Jordanian legislator to amend certain provisions of the Jordanian Code of Criminal Procedure by adding a clause that allows a person raising an enforcement problem to appeal the decision of the court that issued the contested judgment, in respect for the defense rights guaranteed by constitutions and applicable laws. It also recommends setting a specific time frame during which the individual raising the problem can file

* Professor of Criminal Law - Taibah University – College of Law.
Email: lhawamdeh@taibahu.edu.sa

- Submitted: 15/6/2019, Accepted:11/10/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 268

the lawsuit before the competent court through the Public Prosecution. Furthermore, it suggests allowing the convicted person to directly submit the enforcement problem request to the competent court without the Public Prosecution's mediation. This would achieve justice and prevent the Public Prosecution from abusing its power by rejecting, failing to submit, or delaying the submission of such requests. The study concludes with additional important recommendations that could have a legal impact in the field of legal science and knowledge.

Keywords: Problem in the enforcement of criminal judgment, competent court, suspension of sentence execution, Public Prosecution.

أ.د. لورنس سعيد الحوامدة، عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق – جامعة طيبة قسم القانون العام في التخصص العام: القانون العام، والتخصص الدقيق: القانون الجنائي – عملتْ سابقاً رئيساً لقسم البحوث والدراسات القانونية في وزارة العدل الأردنية، لديها العديد من المؤلفات القانونية والأبحاث المنشورة في المجلات المحكمة المتخصصة، أسهمت في تحكيم العديد من الأبحاث القانونية في المجلات القانونية وأَشرفتْ وناقشتْ العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه، تخرجت من جامعة مؤتة في مرحلة البكالوريوس، وجامعة عمان العربية للدراسات العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه مِنَ المملكة الأردنية الهاشمية.

الإيميل: lhawamdeh@taibahu.edu.sa

للاستشهاد:

الحوامدة، لورنس. (٢٠٢٥). الإشكاليات في تنفيذ الأحكام الجزائية – دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(٢)، ٢٣٣-٢٦٨.

To Cite:

Al-Hawamdeh, Lawrence. (2025). Problems in the Enforcement of Criminal Judgments – A Comparative Analytical Study. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(2), 233-268.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Problems in the Enforcement of Criminal Judgments – A Comparative Analytical Study.

Prof. Lawrence Saeed Al-Hawamdeh

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 2 - Vol. 49

ThulHijjah 1446 - June 2025